الحلقة (٥٠)

هذه الحلقة هي الحلقة الأخيرة في القسم الذي توليت تدريسه لكم من بداية صلاة العيدين حتى نهاية إن شاء الله ما ننهيه اليوم فيما يتعلق بزكاة الفطر.

أصناف من تدفع إليهم الزكاة

لا تدفع إلا لأصناف محددة حددهم الشارع، وقد ورد ذكرهم في الآية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} سورة التوبة الآية (٦٠) ورد فيها بيان الأصناف الذين تجب دفع الزكاة لهم، هؤلاء هم من تدفع لهم الزكاة وهم (٨) أصناف على النحو الآتي:

أولا الفقراء/ هم من لم يجدوا شيئا أو يجدون نصف كفايتهم، وهم بهذا أشد حاجة من المساكين.

الثاني المساكين/ وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها لكن لا يجدون كفايتهم، وهؤلاء أعلى من الفقراء على القول الصحيح في التفريق بين الفقير والمسكين.

مثال هذا الإنسان لو نفرض أن حاجته أن يصرف في الشهر (٤) آلاف ريال، وهذا لا يجد إلا (١٠٠) ريال أو (٢٠٠) ريال وقد لا يجد شيئا فهذا يسمى فقيرا.

طيب إنسان حاجته في الشهر (٤) آلاف ريال لكن يجد (٢٠٠٠) ريال أو (٣٠٠٠) ريال أو يستطيع أن يحصل (٣٥٠٠) ريال لكن لا يستطيع أن يحصل أل (٤٠٠٠) كلها، فهل يعطى من الزكاة؟ نعم يعطى من الزكاة لأنه لا يجد كل كفايته، والمفترض أن يعطى الإنسان حتى يجد كفايته ولا يكون فقيرا ولا محتاجا بين أبناء المسلمين.

الثالث العاملون عليها/ وهم جباتها وحفاظها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء، ولا يشترط في هؤلاء أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء لكن يشترط فيه:

١- أن يكون مسلما لأنها ضرب ولاية ٢- وأن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا.

٣- وأن يكون أمينا ٤- وأن يكون أهلاً للعمل.

الرابع المؤلفة قلوبهم/ وهم أقسام، طبعا لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً، أقسامهم:

١- أن يكون كافراً مثلا يرجى إسلامه فيعطى، ولا بد من وجود قرائن تدل على رجاء إسلامه.

٢- أن يكون كافرا يخشى من شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ حتى يُكفى المسلمين شره.

٣- أن يرجى بعطيته قوة إيمانه نظرا لكونه حديث عهد بالإسلام وأريد تثبيته فيعطى بناء على ذلك من هذا المصرف من مصارف الزكاة.

الخامس في الرقاب/ يشمل:

القسم الأول **المكاتب** وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده وقسم هذا الشراء على أقساط، فيعطى لسداد هذه الأقساط حتى يتحرر، قد لا يوجد الآن لكن يوجد القسم الثاني وهم البديل وهم الأسرى.

القسم الثاني **الأسرى** يدفع لفكاك الأسرى وتحرير رقابهم من الأسر يجوز دفع الزكاة لهؤلاء إذا اشترط مثلا مبالغ معينة لفك أسرهم ورهانهم من الحبس.

السادس الغارمون/ جمع غارم وهو من عليه دين، **وهذا ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: **من عليه دين تدينه لمصلحة نفسه،** كأن يستدين لزواج أو لغيره فهذا يعطى إن كان فقيراً.

القسم الثاني: **من تدين لمصلحة غيره لإصلاح ذات البين** فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

مثاله / إنسان وجد أن هذه الطائفة من الناس أو هذه القبيلة من الشعوب معها نزاع مع قبيلة أخرى بمبلغ يصل مثلا إلى (٥٠) ألف، فقام تحمل هو هذه (٥٠) ألف حتى يصلح بينهم، ثم عاد علينا فقال يا مسلمون أنا الآن قمت بالإصلاح بينهم ودفعت من مالي الخاص، هل نعطيه؟ نعم نعطيه لذلك.

السابع في سبيل الله/ كلمة في سبيل الله هذه المراد بها الجهاد في سبيل الله على عمومه، والمراد بالأصل هم **الغزاة المتطوعة،** ويشمل ذلك كذلك **كل ما يتعلق بالجهاد من آلات الحرب وما يتعلق بالجهاد بمفهومه العام** حتى **التعليم** يدخل في ذلك لأنه نوع من الجهاد، فكل ما كان نوع من الجهاد بمفهومه العام فيدخل في ذلك، فصرف الأموال **لطلبة العلم** الذين يعلمون الناس الذين يخرجون الناس من الظلمات إلى النور كما يقال يدافعون عن الإسلام بألسنتهم فهؤلاء أيضاً يريدون معاونة حتى يردوا الشبهات التي تثار على الإسلام وما يتكلم فيه، فهؤلاء أيضاً يعطون لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله، **إذاً الجهاد في سبيل الله بمعناه العام لا بمعناه الخاص على القول الراجح،** وإن كان بعض أهل العلم يختار أنه الجهاد بمعنى القتال ويخص المصرف في ذلك، **لكن نحن نقول المراد به الجهاد لكن بمفهومه العام.**

بمعنى أن بناء المساجد مثلا أو فعل القرب للتقرب إلى الله عز وجل هل كل هذه جميعها صور سبيل الله تدخل؟ نقول لا، لا تدخل، إلا ما كان جهادا، وإلا لكان هذا يلغي معنى الآية في الأصناف، لأن كل ما ذكر في الآية هو في سبيل الله، هو لوجه الله، وبالتالي لا بد أن يكون هناك معنى خاصا نقول نعم، والمعنى الخاص هو الجهاد لكن بمفهومه العام، **وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة وهو ما اختاره العلماء في رابطة العالم الإسلامي.**

الثامن ابن السبيل / **المسافر** الذي انقطع به الطريق، فيعطى ما يوصله إلى حاجته أو بلده، أو إنسان كان مثلا في حج أو في عمرة سرق المال الذي معه هذا أصبح ابن السبيل يعطى وإن كان في الأصل هو غني، أو أن له مالا لكنه في بلاده، بعض العلماء يشترطون أن يكون هذا السفر سفر مباحاً، وبعضهم

لا يشترط ذلك.
وهذه الآية ذكرت الأصناف مجتمعة ولا بد لطالب العلم أن يحفظها من سورة التوبة.

مسألة / هنا نسأل سؤال لو أردنا أن نصرف الزكاة لصنف واحد من هؤلاء؟ هل يصح أو لا بد أن نشمل الجميع؟

الجواب /يصح أن تصرف الزكاة لصنف واحد، ولا يجب أن تستغرق الزكاة جميع هؤلاء الأصناف، وعلى هذا جُل أهل العلم رحمهم الله.

مسألة / هل يقضى الدين، لو كان الدين على إنسان ميت هل يصح أننا نقضي دينه من الزكاة؟

الجواب **هناك قولان** المشهور والصحيح أن الميت لا يسمى غارماً، يعني لا يدخل من الغارمين الذين ورد ذكرهم في الآية، وبالتالي **لا يصرف له من الزكاة**، بل تدفع للأحياء أما الميت فقد ذهب.

الزكاة الأفضل في دفعها من هؤلاء الأصناف الثمانية إذا كان من هؤلاء من هو من الأقارب، فالأولى أن تدفع لهم لأن الصدقة على الأقارب إذا كانوا محتاجين فقراء أو مساكين تعتبر صدقة وأيضاً صلة قال صلى الله عليه وسلم (الصدقة للمسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة).

مسألة / من الذين لا تدفع لهم الزكاة؟

١. لا تدفع الزكاة للكافر الأصلي، يعني ليس الذي يرجى إسلامه، فهذا لا تدفع له ابتداء.
٢.كذلك لا تدفع للمملوك، لأن المال لن يذهب له بل سيذهب إلى سيده.
٣.أيضاً لا تدفع لآل محمد وهم بنو هاشم على ما ذكره العلماء.
٤.أيضاً لا تدفع من الأصول والفروع للمزكّي، يعني لا تصح أن تدفعها لأبيك وأمك ولا يصح أن تدفعها لولدك أو بنتك هذه الأصول، والفروع، الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، لكن هل يجوز أن تدفعها للحواشي يعني لأختك لعمتك لخالتك إذا ما كنت مكلف بالإنفاق عليهم وأختك متزوجة إنسان فقير وقالت لك أعطني من الزكاة يجوز؟

نعم يجوز لأنك لست مكلفا بالنفقة عليها الملكف بالنفقة عليها زوجها.

فهل يجوز لك أن تدفع؟

نعم يجوز لك أن تدفع، لكن **إذا كانت أختك تحت يدك يعني عندك في البيت وأنت مكلف بالنفقة عليها فهنا لا يجوز** أن تدفع لها، لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كلفت بالنفقة عليها، لأنها تعود عليك بتوفير المال الملكف أن تنفقه على هذا الإنسان ذكرا كان أو أنثى.

أيضاً لا يصح أن يدفع الرجل زكاته لزوجته لماذا؟ لأنه مكلف بالإنفاق عليها فلو دفعها لاستغنى عن النفقة.

لكن هل يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها ؟

قولان في هذه المسألة الصحيح أنه يجوز دفعها له من زوجته **والدليل** على ذلك ما جاء في حديث

زينب امرأة ابن مسعود قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته قال: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) رواه البخاري.

قال ابن قدامة مرجحاً هذا القول "ولأنه لا تجب نفقتها عليه، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، أما دفع الزوج زكاته للزوجة فلا يجوز، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك".

في حالة الوالدين يجوز لك أن تدفع إذا كان والدك غارما، نص بعض أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنك إذا أردت أن تسدد عن أبيك دين فيجوز لك أن تدفع، لأنك شرعا غير مكلف بسداد الدين عن والديك، وهنا يجوز أن تدفع عنهم.

"فصل يتعلق بصدقة التطوع"

حكمها/ سنة في كل وقت.

فضلها/ ١. أنها برهان على إيمان صاحبها لحديث (........والصدقة برهان)

٢. وفيها فضل أنها تطهر النفس.

٣. وفيها مضاعفة الحسنات قوله تعالى في سورة البقرة {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

٤. وفيها مغفرة الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار).

٥. وأيضاً فيها أنها بركة للإنسان.

٦. أيضاً أمن من الخوف يوم الفزع الأكبر.

٧. سبب لدخول الجنة.

٨. نيل البر {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}.

٩. أيضاً هي مخلوفة {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ}.

١٠. ولا تنقص المال (ما نقص مال من صدقة).

١١. أنها تظل صاحبها يوم القيامة (العبد في ظل صدقته يوم القيامة).

١٢. وأيضاً فيها مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا كانت على اليتيم (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة).

والأفضل فيها/ أن تكون سراً.

وصدقة التطوع لها وقتان:

وقت استحباب وهو في كل وقت.

ووقت تأكد وهو أوقات الحاجة عند الفقراء، كما في قوله تعالى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) كالمجاعات والنكبات وما يصيب الناس، وهكذا أيضاً في الزمان كشهر رمضان، وهكذا أيضاً في عشر ذي الحجة لفضل هذا الزمان، وأيضاً على الجار تضاعف كما جاء في الحديث (ما زال جبريل

يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وأيضاً عند صلاة الكسوف كما تذكرون قلنا لما كسفت قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا وادعوا وتصدقوا).

"فصل (زكاة الفطر)"

زكاة الفطر الزكاة كما سبق معنا أن لها معاني منها: **النماء والزيادة** تكلمنا عن هذا في أول الكلام على كتاب الزكاة.

الفطر اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا، أضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة أي الخلقة، قال النووي: "يقال للمُخرج -أي الشيء المخرج- فطرة بكسر الفاء لا غير".

وزكاة الفطر اصطلاحا تعريفها هي: **الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.**

الحكمة من مشروعيتها: الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد وإدخال السرور عليهم في هذا اليوم الذي يقدم على الناس بعد أداء عبادتهم، وأيضاً فيها تطهير من وجبت عليه بعد شهر رمضان من اللغو والرفث، مصداق ذلك ما رواه أبو داود رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة -أي بعد صلاة العيد- فهي صدقة من الصدقات**)

حكمها التكليفي/ ذهب جماهير أهل العلم إلى أن زكاة الفطر **واجبة** على كل مسلم.

واستدل العلماء القائلون بوجوبها لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**) وبقوله صلى الله عليه وسلم (**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو من شعير**) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب بعض العلماء وهو قول للمالكية مقابل المشهور عنهم **أنها سنة**، وبعضهم يقول إنما كانت سنة لأنها كانت واجبة قبل فرض الزكاة المشروعة، فلما جاءت الزكاة المشروعة أصبحت زكاة الفطر سنة، لكن هذا القول ضعيف ضعفه أهل العلم.

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر يشترط لوجوبها الآتي:

١. **الإسلام** وهذا عند جمهور أهل العلم، لأنها قربة من القرب وطهرة للصائم من اللغو والرفث، والكافر ليس من أهلها ولم يصم.

٢. **أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر** بمعنى أنها تجب على من كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وهذا يشترط أن يكون فاضلاً أيضاً كذلك عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، إذاً لا يلزم أن يكون قد بلغ فيها النصاب من الأموال **هذا القول الصحيح**، بل إذا كان

لديه من الطعام ما هو زائد عن حاجته فإنه عليه أن يخرج هذا الزائد بمقدار صاع عن كل واحد.

من تؤدى عنه زكاة الفطر:

تؤدى عن الإنسان نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدما على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهكذا، أما إذا كان أحد أبنائه أو حتى زوجته أو أن أباه أو أمه أغنياء أو عندهم ما يخرجون، فعليهم الإخراج لأنفسهم فهذا أفضل، فإن أخرج هو عنهم فلا بأس، لكن إن كان غنيا فإن الغني يخاطب أن يخرج من ماله، لكن لو أراد الابن أن يخرج فلا بأس على القول الصحيح في ذلك، لو كان ابنك لديه مال ورثه مثلاً من أمه يعني زوجتك التي ماتت مثلا **هل يخرج من ماله؟** نعم يخرج من ماله هذا أفضل.

سبب الوجوب

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سبب الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولي المالكية، **ودليلهم** قول ابن عباس رضي الله عنهما (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**) دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع على جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا يظهر أثره فيمن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلو أسلم إنسان بعد غروب الشمس **هل تجب عليه صدقة الفطر أو تخرج عنه؟** لا تخرج عنه لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما وقت وجوب الأداء

وقت وجوب الأداء يكون أولاً أبداً بمذهب الحنفية أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع لأن الأمر بأدائها قالوا غير مقيد.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن وقت الأداء مضيق كالأضحية.

الحنفية يستدلون بما ورد (أغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم) فيقولون أن كل هذا اليوم جائز أن تخرج فيه، أما الجمهور يقولون أنه مضيق كتضييق وقت الأضحية، فالأضحية مثلاً لا تصح قبل الصلاة بل إنما تجب بعد الصلاة، وهكذا زكاة الفطر لا تصح بعد الصلاة، وتجب قبل الصلاة.

إذاً من أداها يوم العيد قبل الصلاة أجزأته، ومن أداها يوم العيد بعد الصلاة فلا تجزئه إلا إذا كان هناك عذر، فإنه معذور لهذا الأمر، أما إذا لم يكن عذر فهو مخطئ وآثم لأنه أداها في غير وقتها، وبعد ذلك يقضيها قضاءً، يؤديها لكنها قضاء، وعليه التوبة.

وعلى هذا فالجميع يتفقون على أنها لا تسقط إن خرج وقتها، يعني ما استطاع أن يؤديها إلا بعد العيد

نقول الآن ذهب وقتها، لكن **هل تسقط الآن؟** نقول لا تسقط بل عليه أن يؤديها، وعليه التوبة لأنه أخر حقها أو سبب وجوبها.

مسألة/ إخراج الزكاة قبل وقتها؟ يعني لو أخرجها قبل يوم أو يومين؟

نص العلماء رحمهم الله أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها بيوم أو يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما (**كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين**)، ولا بأس في ذلك لكن من السنة في إخراجها أن تكون قبل صلاة العيد.

مسألة/ هل تخرج عن الحمل في البطن؟

بعض العلماء استحب إخراجها ويستدلون بذلك بأثر عن عثمان لكنه لا يجب.

مسألة/ مقدار الواجب؟

العلماء رحمهم الله قالوا مقدار الواجب فيها صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة فيها مما يقتات من قوت البلد، أو من ما ورد فيه النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما جاء عن حديث أبي سعيد الخدري (**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجهما أو كنت إخرجهما ما عشت**) فهذا دليل على أنها تخرج من الأقوات التي كانت موجودة مما كان موجودا في عهدهم، أو مما يقتات مما هو موجود في عهدنا، فلو أخرج الإنسان من الذرة أو من الأرز لا شيء في ذلك ولا حرج عليه.

مسألة/ الصاع كم مقداره؟

الصاع كما قلت لكم في السابق أن مقداره ما بين (٢) كيلو إلى (٣) كيلو، اختار العلماء النصف وجعلوه (٢,٥) كيلو، بعضهم يحتاط ويقول (٣) كيلو إلا قليل يعني إلا ربع، لكن لا بأس إذا أخرج (٢) كيلو أجزأه لأن الصاع وزن وليس مقدار.

مسألة/ وهي هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز إخراج القيمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة وهذا عليه **الجمهور**.

القول الثاني: ذهب إليه **الحنفية وأيضاً روي عن عمر بن عبد العزيز أنه يجوز إخراج القيمة.**

الراجح من هذين القولين / أنه يجوز إخراج القيمة في حالة وجود المصلحة.

بمعنى أن الطعام إذا كان الذي يوزع لا ينتفع به، أو إذا علم أن هؤلاء الفقراء كلهم يأخذون الطعام ثم يعيدونه ويبيعونه بثمن بخس فيخسرون في ذلك ويكون الربح للتاجر، هنا أصبحت المصلحة لهؤلاء الفقراء الذين هم المقصودون بالزكاة أن يعطوا نقدا، خاصة أنه في بعض الدول لو أعطيته طعاما لا يقبلونه، يقول ماذا أفعل أنا بالطعام، أعطني مال، وبالتالي إذا وجدت الحاجة أو المصلحة فلا بأس

من الذهاب إلى القول بجواز إخراج القيمة، أما إذا كان الطعام متوفر وينتفع به الناس أكثر فعلينا أن نخرج الطعام حتى يكون هذا الطعام شعيرة من شعائر الدين تظهر بها هذه الصدقة.

مسألة/ مصارف الزكاة هل تصرف للثمانية أو هي خاصة بالمساكين؟

الصحيح أنها خاصة بالمساكين. ..